

وسائل الشيعة

[360] 14 - باب اشتراط البلوغ والعقل والرشد في جواز البيع والشراء (22751) 1 -

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد العزيز العبدى، عن حمزة بن حمران (1)، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - أنه قال: الجارية إذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتيم، ودفع إليها مالها، وجاز أمرها في الشراء والبيع. قال: والگلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع، ولا يخرج من اليتيم حتى يبلغ خمس عشرة سنة، أو يحتلم أو يشعر أو ينبت قبل ذلك. ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلا من كتاب المشيخة للحسن ابن محبوب مثله (2). (22752) 2 - وعنه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن منصور، عن هشام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام وهو أشده، وإن احتلم ولم يؤنس منه رشده وكان سفيها أو ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله. _____ الباب 14 فيه 3 أحاديث 1 -

الكافي 7: 197 / 1، وأورده في الحديث 2 من الباب 4 من أبواب مقدمة العبادات، وفي الحديث 1 من الباب 2 من أبواب الحجر. (1) في المصدر زيادة: عن حمران. (2) مستطرفات السرائر 86 / 34. 2 - الكافي 7: 68 / 2، وأورده في الحديث 1 من الباب 1 من أبواب الحجر، وفي الحديث 9 من الباب 44 من أبواب الوصايا. (*)
